المحاضرة التاسعة

النظام القضائية

اولاً : القضاء

لقد ظهرت بوادر القضـــاء منذ توطد الحياة الاجتماعية وتعقدها لدى البشــر ولا يمكن لمجتمع من المجتمعات الاســـتغناء عنه لانه احد الوســـائل التي تعيد المجتمع توازنه بين الشـعوب ولو بنسـب متفاوتة نظراً لاختلاف انظمتها الاجتماعية وتفاوت درجات رقبها . ولقد تناول اللغويون والمؤرخون معنى القضـاء لغة واصـلاحاً ولكن أقربها إلى ما هو متعارف عليه الآن هو ما ذهب اليه ابن خلدون من ان (القضـــاء منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع) .

القضاء عند العرب قبل الاسلام :

لم يكن للعرب قبل الاســـلام قانون مدون يرجعون اليه وانما كانوا يصـــدرون احكامهم طبقاً لعاداتهم وتقاليدهم الموروثة ، أو ما يصـــدر عن رؤســـائهم أو ما يراه النـابهون فيهم الذين عرفوا بحصـــافة الرأي . أمـا طرق الاثبـات عند العرب قبل الاســلام فكانت تعتمد على علم القيافة والفراســة والقســامة . فعلم القيافة يعتمد على معرفة الشبه وتسيير الأثر ، أما علم الفراسة فتعني التفرس في كلام المتكلم المعرفة مبلغ الصحة من الكذب ، ينما القسامة مفادها إذا وجد قتيل في مكان ولم يعرف قاتله حلف خمســـون رجلاً من أهل هذا المكان يختارهم ولي الدم بالله انهم ما قتلوه ولا علموا له من قاتل ثم يغرمون الدية ، هذا بالاضـــافة إلى اعتماد القرينة وشـــهادة الشـهود كطرق أخرى للاثبات .ولم يكن للعرب وظيفة القاضـي أو حاكم يفصـل في القضـايا التي تنشـب بين الناس ولكن رئيس كل قبيلة بحكم بالخلاف بين قبيلته ، أما إذا حدث خلاف بين أفراد قبائل متعددة فانهم كانوا يلجأون إلى أناس لهم المام يحسم النزاع في مقدمتهم الكاهن أو يعمدون إلى الاستقسام بالانصاب والأيسار . وكان يطلق على بعض الأشـــخاص الذين ينظرون بفض النزاعات بين القبائل العربية وأفرادها بالحكام وكانوا يعقدون مجالس الحكم في بعض الأحيان تحت ظلال الأشـجار أو داخل خيام معينة حتى بنيت بعض الدور لهذا الغرض ومنها دار الندوة الشهيرة بمكة.

وفي حالة الحكم بقضية ما فانه كان يترك ذلك لتراضي ذوي العلاقة و موافقتهم إذ لم تكن سلطة تنفذ قرارات الحكم . وقد أدى هذا إلى غبن الضعفاء ، وقد استفزت هذه الحالة الخطرة بعض الفضلاء في مكة فكونوا حلف الفضول لمساعدة المظلومين

وحمايتهم من الظالمين وقد أيده الرسول صلى الله عليه واله وسلم قبل البعثة ، وكاد ان يتحول إلى سلطة تنفيذية ولكن مجيء الاسلام عوض عنه وحل محله في العمل .

القضاء في العصور العربية الاسلامية :

القضاء وتطوره : يعرف فقهاء الشريعة القضاء بانه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة أو هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام فيقال قضى القاضي أي الزم الحق أهله . والأصل في القضاء هي بعض الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على ذلك كقوله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) . ومن الأحاديث ما روته السيدة عائشة أن الرسول عليه السلام قال : (هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال الذين إذا اعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم) . ولهذا أصبح القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة .

وقد باشر الرسول عليه السلام الحكم والقضاء والافتاء في أن واحد ولم يكن يفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية باعتباره أمام المسلمين والمرجع الوحيد لتلقي الاحكام الشرعية . ولما عمت الدعوة الاسلامية ارجاء الجزيرة العربية اذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبعض اصحابه بالقضاء وخصهم بارشاداته ، فمنهم من فوض اليه عمومه كالامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . ومنهم من قصره على خصومه أو مسألة معينه ولافراد معينين كما هو الحال بالنسبة لسعيد بن معاذ الذي حكمه في بني قريضة .

وفي العهد الراشدي سار الخليفة أبو بكر رضي الله عنه على نهج الرسول بخصوص تولي القضاء بنفسه ضمن مهام الخلافة العامة ، كما أسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولما اتسعت رقعة الدولة واختلط العرب بغيرهم من الامم وإزدادت أعباء الخلافة في عهد عمر بن الخطاب عمد إلى تعيين قضاة متخصصين بالقصاء بمعزل عن الولاة سموا بالقضاة وبهذا أصبح أول فصل للقضاء عن الولاية في الاسلام ومع هذا فقد ابقى بغض ولاته على القضاء أيضاً حسب ظروف ولاياتهم ومؤهلاتهم ، كما أنه كان يخص القضاة بالارشادات والنصائح التي يجب عليهم السير على هاديها .

أما الخليفة عثمان رضي الله عنه فقد عاد إلى نهج ابي بكر عندما تولى القضاء بنفسه في المدينة وان كان يتشاور مع بعض الصحابة فيما يحكم به وزادت العناية بالقضاء في عهد الامام علي رضي الله عنه وأكثر من تعيين القضاة وخصهم بالنصح والارشاد ، كما استحدث في أواخر عهده سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي وهي سلطة قاضي المظالم .

وفي بداية العهد الأموي عين معاوية بن ابي سفيان قضاة عاصمته دمشق واوكل امر تعيين من عداهم إلى ولاته في الامصار فلم يكن لاحد القضاة اشراف او ولاية على القضاة الآخرين وانما كانوا يتبعون الخليفة ونوابه . وكان عمل القضاة مقصوراً على اصدار الاحكام فيما لهم اختصاص فيه . و خلال العصر العباسي استحدثت وظيفة قاضي القضاة وقد انيطت في بداية الأمر بابي يوسف الذي اصبح يشرف على امر تعيين القضاة وعزلهم وتفقد اعمالهم واحكامهم وبهذا اصبح للقضاة ولاية خاصة ورئيس ينظم شؤونهم ويتولى امرهم . وكان يسمى بالاندلس في عصر الامارة (١٣٨- ٣١٦ هـ / ٧٥٥م - ٩٢٨م) بقاضي الجماعة وان كانت سلطته لا تتجاوز حدود الاقليم او العاصمة قرطبة ولكن احياناً كان الأمير يستشير قاضي الجماعة في تعيين قضاة الاقاليم واحياناً يقوم بمهمة التحقيق مع قضاة الأقاليم عندما يكلفه الامير بذلك . كما عمل بنظام المناوبة على منصب قاضي الجماعة بقرطبة فيعطى عاماً لقاضي وعاماً لقاضٍ آخر. ومن الظواهر الأخرى في العصر العباسي في تدخل بعض الخلفاء في عمل القضاة مما جعل الفقهاء يزهدون في هذه الوظيفة ومنهم ابو حنيفة النعمان . ونظراً لتسامح الدين الاسلامي مع اهل الذمة فقد اجاز الفقهاء تقليد القضاء لاهل ملته وباذن من الخلفاء ، ولكثرة اهل الذمة في الاندلس فقد خصص المسلمون لهم قاضياً منهم عرف باسم قاضي النصارى او قاضي العجم واذا حدث نزاع بين مسلم وذمي فان قضاة المسلمين هم الذين يحكمون بينهم .

صلاحيات القضاة : لقد تشعبت و تنوعت صلاحيات القضاة منذ فصل القضاء عن الولاية في عهد عمر بن الخطاب وحتى نهاية العصر العباسي فبالاضافة إلى صلاحية القضاة الرئيسة المتعلقة بفض الخصومات اصبحت تشمل معظم الامور الدينية كوصايا المسلمين واوقافهم وتزويج اليتامى عند فقد الأولياء وتصفح الشهود والامناء ، واقامة الصلاة والخطبة وولاية الحج والاشراف على الاماكن الدينية ، وتعدتها إلى اخذ البيعة للخليفة والنظر بالأمور الجنائية وقضايا الاحوال الشخصية ، والخروج مع الجيش للجهاد واضيفت إلى سلطة القضاة في بعض الاحيان ولاية الشرطة والمظالم والحسبة ودار المضرب .

اعوان القضاة : نظراً لتطور النظام القضائي وتشعب سلطة وصلاحيات القضاة فقد اصبح من الضرورة اتخاذ بعض الأعوان للقضاة ليتمكنوا من النهوض بمهامهم على الوجه الأكمل ومنهم : الكاتب وقد وجد منذ اعتماد السجلات القضائية في العهد الأموي لكي يقوم بتنظيمها ، والحاجب الذي يحدد اوقات دخول الناس إلى القضاة . وكان هذا المنصب قد استحدث منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . كذلك المزكي الذي يخبر القاضي بعدالة الشهود ، ثم القاسم وهو الذي يميز حصص الاشخاص عن بعضها والمحضر وهو الشخص الذي يتولى احضار الخصوم

ويبلغهم بموعد دعواهم ، ومن الاعوان ايضـــاً الموكل وهو الذي يتولى الدفاع امام القاضي عن المدعي والمدعى عليه . واخيراً المترجم في حالة وجود بعض الخصوم والشهود ممن لا يتقن اللغة العربية .

صـفات القضـاة : لقد تناول الفقهاء الكثير من الصـفات الواجب توفرها بالقاضـي استقوها من مصـادر التشـريع كالقرآن الكريم والسـنة النبوية ونصـائح وارشـادات الخلفاء والولاة والقضاة وأهمها :

- البلوغ : اتفق الفقهاء على شـرط البلوغ الشـرعي بالقاضـي باعتباره الحد الذي يتعلق به التكليف . وكذلك الذكورة ومع هذا فقد جوز بعض الفقهاء قضـاء المرأة فيما عدا الحدود والقصـاص اذ لا تقبل شـهادتها فيهما فلا يصـح قضـاؤها لان اهلية القضـاء تدور مع اهلية الشـهادة . ثم العقل الكامل وسـلامة السـمع والبصـر والنطق ومع هذا فقد جوز البعض اسناد القضاء للضرير الاعمى لان الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف على قضـاء المدينة ابن ام مكتوم وهو اعمى . ومن شـروط القاضـي ان يكون مسلماً ويجوز تقليد غير المسلم القضـاء على ابناء جلدته لان أهلية القضـاء باهلية الشـهادة والذمي اهل بالشـهادة على الذمي وان يكون القاضـي عالماً باصـول الاحكام الشـرعية والاجتهاد ، والتحلي بالاخلاق الحسـنة وعدم التعجل بالقضـاء والنهي عن الغضب والعدالة في حكمه .

مكان القضاء : لم يكن للقضـاة في عهد الرسول صـلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر رضـي الله عنهما من بعده مكان مخصص لنظر القضايا بل كان الشائع عندهم الجلوس في المسـجد للقضـاء بين الناس ولكنه لم يكن شـرطاً ملزماً للقاضـي بل من حقه ان يقضـي علاوة على المسـجد في مكان عام ، أو في رحبة بينة وفي السـوق احياناً . وكان عثمان بن عفان رضـي الله عنه اول من اتخذ داراً معيناً للقضاء . وفي العصر العباسي كانت الدعاوي تعقد في مجلس فسيح في وسط المدينة وحددت الايام التي ينظر فيها بالخصومات .

مصادر التشريع : ان مصادر التشريع الاسلامي اربعة : ثلاثة منها كانت في عصر الرسـول صـلى الله عليه وآله وسـلم وهي : القرآن الكريم والسـنة النبوية الشـريفة ثم الاجتهاد ويعبرون عنه بالرأي والقياس . وفي العهد الراشدي كملت مصادر التشريع الاسلامي باعتماد المصدر الرابع وهو الاجماع .

فالقرآن الكريم يعد عماد التشـريع في الاسـلام وهو اسـاس الاصـول التي يرجع اليها فقهاء الامة في استنباط الاحكام . اما السنة فتشمل قول الرسول وفعله و اقراره وما جاء به الصـــحابة وتســـتمد احكامها من القرآن الكريم وقررت القواعد فيما لم ينص عليه بالقياس على مانص عليه . واما الاجتهاد فهو اســتنباط الحكم الشــرعي

مما اعتبره الشـــارع دليلاً وهو في القرآن الكريم والســـنة النبوية ولقد كان قضـــاء الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاداً لا وحياً .

واقر الاجتهاد بالرأي او القياس . وبهذا اصـــبح القياس احد مصـــادر التشـــريع ويرجع اليه المجتهدون عندما يلتمســـون نصـــاً كل قضـــية لم يجدونه في الكتاب او السنة او الاجماع . اما الاجماع فمعناه الاتفاق الذي تم بين جمهرة الصحابة والفقهاء.

طرق الاثبات : تعد طرق الاثبات من الوســـائل التي يعتمد عليها القاضـــي في تبيان الحقوق وتحقيق العدالة . ومن اهم طرق الاثبات الشـــرعية هي : الاقرار والبينة واليمين والنكول والقســـــامة والقرعة والقافة والمعاينة . فالاقرار لغة الاثبات والاعتراف بحق الغير ويكون باللفظ لغير معتل اللسان والاشارة بالنسبة للاخرس وقد جوز الفقهاء الاقرار بالكتابة . اما البينة فقد وردت في القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة بمعنى الحجة والدليل والبرهان وهي مرادفة للشهادة . واليمين ملزم للمدعى عليه في حالة عجز المدعي اثبات دعواه لدلالة الحديث : (البيئة على من ادعى واليمين على من انكر) .

اما النكول فيعنى رجوع الشـخص عن شـهادة اراد اداءها او يمين وجبت عليه والقســـامة وردت لدى تعرضـــنا الى وســـائل الاثبات عند العرب قبل الاســـلام ، والقرينة : تعني الادلة الثبوتية بينما المعاينة تعني المشـاهدة البدائية لمكان موضـوع النزاع والقرعة والقافة من وسـائل الاثبات الأخرى التي اقر هما الرسـول . والقافة تعد من ادلة ثبوت النسب .